بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده و رسوله ﷺ تسليماً كثيرا .

أما بعد : قال الشيخ المحدث محمد ناصِر الدين الألباني رحمه الله [1]:

.. ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها، لعلَّ فيها عظةً وذكرى لمن يقلدهم – بل يقلد من دونهم بدرجات – تقليداً أعمى[2]، و يتمسك بمذاهبهم وأقوالهم؛ كما لو كانت نزلت من السماء، والله ﷻ يقول : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] .

١– أبو حَنِيفــــة رحمه الله

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى ، وعبارات متنوعة ؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث ، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له :

١ – " إذا صح الحديث ؛ فهو مذهبي " [3] .

(١) من كتاب: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ص٢٣ الى ٣٤).

(٢) وهذا التقليد هو الذي عناه الإمام الطحاوي حين قال:" لا يقلد إلا عصبي أو غبي ". نقله ابن عابدين في " رسم المفتي " (ص ٣٢ ج ١) من" مجموعة رسائله ".

(٣) ابن عابدين في"الحاشية"(٦٣/١) وفي رسالته "رسم المفتي"(٤/١) من مجموعة رسائل ابن عابدين)، والشيخ صالح الفُلاني في "إيقاظ الهمم" (ص٦٢) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن "شرح الهداية" لابن الشِّحْنَة الكبير–شيخ ابن الهُمَام– ما نصه:" إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب؛ عُمِل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيّاً بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي. وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة،وغيره من الأئمة ".

– قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم؛ حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها – وقد صرح بذلك الإمام الشافعي؛ كما يأتي –؛ فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم؛ فأمرونا بالتمسك بها، وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين.

٢– " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه " [1] .

وفي رواية: " حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي ". زاد في رواية: " فإننا بَشَر؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً ".وفي أخرى: " ويحك يا يعقوب! – وهو أبو يوسف – لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً، وأتركه بعد غد " [2] .

(١) ابن عبد البر في " الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء " (ص ١٤٥) ، وابن القيم في " إعلام الموقعين "(٣٠٩/٢) ، وابن عابدين في " حاشيته " على " البحر الرائق " (٢٩٣/٦) وفي " رسم المفتي " (ص ٢٩ و ٣٢) ، والشعراني في " الميزان " (٥٥/١) بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في " التاريخ " لابن معين (١/٧٧/٦) بسند صحيح عن زُفَر، وورد نحوه عن أصحابه: زُفَر، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد – كما في "الإيقاظ"(ص ٥٢) –، وجزم ابن القيم (٣٤٤/٢) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على " الإيقاظ "(ص ٦٥) نقلاً عن ابن عبد البر، وابن القيم وغيرهما.

قلت: فإذا كان هذا قولهم فيمن لم يَعلم دليلَهم؛ فليت شعري! ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قولهم ، ثم أفتى بخلاف الدليل؟! فتأمل في هذه الكلمة ؛ فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى؛ ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة ؛ حين أنكرتُ عليه إفتاءه بقولٍ لأبي حنيفة لم يعرف دليله !

(٢) قلت : وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القياس، فيبدو له قياس أقوى، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ ؛ فيأخذ به، ويترك قوله السابق. قال الشعراني في " الميزان " (٦٢/١) ما مختصره:" واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رحمه الله ؛ أنه لو عاش حتى دُوِّنَت الشريعة، وبعد رحيل الحفاظ في جَمْعِها من البلاد والثغور، وظفر بها؛ لأخذ بها، وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قلَّ في مذهبه، كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والثغور؛ كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورةً؛ لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها؛ بخلاف غيره من الأئمة؛ فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى، ودوّنوها؛ فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه، وقلته في مذاهب غيره ".

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في " النافع الكبير" (ص ١٣٥) ، وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه. فليراجعه من شاء . قلت : فإذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد – وهو عذر مقبول قطعاً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها –؛ فلا يجوز الطعن فيه – كما قد يفعل بعض الجهلة –، بل يجب التأدب معه؛ لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حُفِظ هذا الدين، ووصل إلينا ما وصل من فروعه، وأنه مأجور على كل حال؛ أصاب أم أخطأ، كما أنه لا يجوز لمعظِّميه أن يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث؛ لأنها ليست من مذهبه ..

٣– " إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ ؛ فاتركوا قولي " [1] .

٢– مالك بن أنس رحمه الله

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله ؛ فقال:

١ – " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة ؛ فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة ؛ فاتركوه " [2] .

٢ – " ليس أحد –بعد النبي ﷺ – إلا ويؤخذ من قوله ويترك ؛ إلاالنبي ﷺ " [3].

٣– قال ابن وهب: سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال :" ليس ذلك على الناس ".

قال : فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة. فقال :"وما هي؟". قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: " إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ". ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع [4].

٣– الشــافعي رحمه الله

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ؛ فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد ؛ فمنها :

١ – " ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزُبُ عنه،فمهما قلتُ من قول ، أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت

(١) الفلاني في " الإيقاظ " (ص ٥٠) ، ونسبه للإمام محمد أيضاً، ثم قال :" هذا ونحوه ليس في حق المجتهد ؛ لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم ؛ بل هو في حق المقلد ".

(٢) ابن عبد البر في " الجامع " (٣٢/٢) ، وعنه ابن حزم في " أصول الأحكام " (١٤٩/٦) ، وكذا الفلاني (ص ٧٢) .

(٣) نسبةُ هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في " إرشاد السالك " (٢٢٧/١) ، وقد رواه ابن عبد البر في " الجامع " (٩١/٢).

(٤) مقدمة " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (ص ٣١ – ٣٢) ، ورواها تامة البيهقي في " السنن " (٨١/١) .

فالقول ما قال رسولُ الله ﷺ ، وهو قولي " [1] .

٢ – " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ ؛ لم يَحِلَّ له أن يَدَعَهَا لقول أحد " [2] .

٣– " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ،وَدَعُوا ما قلت "وفي رواية :" فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد ".[3]

٤ – " إذا صح الحديث ؛ فهو مذهبي " [4] .

٥– " أنتم[5] أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح ؛ فَأَعْلِموني به – أي شيء يكون: كوفيّاً، أو بصرياً، أو شامياً –؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً ".

٦ – " كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي " [6] .

٧– " إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافُه ؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب " [7] .

٨– " كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحديث النبي أولى ، فلا تقلدوني " [8] .

٩– " كل حديث عن النبي ﷺ ؛ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني " [9] .

(١) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي؛ كما في " تاريخ دمشق " لابن عساكر (٣/١/١٥) ، و " إعلام الموقعين " (٣٦٣/٢ و ٣٦٤) ، و " الإيقاظ " (ص ١٠٠) .

(٢) ابن القيم (٣٦١/٢) ، والفلاني (ص ٦٨) .

(٣) الهروي في " ذم الكلام " (١/٤٧/٣) ، والخطيب في " الاحتجاج بالشافعي " (٢/٨) ،وابن عساكر (١/٩/١٥) ، والنووي في " المجموع "(٦٣/١) ،وابن القيم (٣٦١/٢) .

(٤) النووي في المصدر السابق، والشعراني (٥٧/١) ، وعزاه للحاكم، والبيهقي ..

(٥) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. رواه ابن أبي حاتم في " آداب الشافعي "(ص ٩٤ – ٩٥) ، وأبو نعيم في " الحلية " (١٠٦/٩) ، والخطيب في " الاحتجاج بالشافعي "(١/٨) ، وعنه ابن عساكر (١/٩/١٥) ، وابن عبد البر في " الانتقاء " (ص ٧٥) ، وابن الجوزي في " مناقب الإمام أحمد " (ص ٤٩٩)..

(٦) أبو نعيم في"الحلية"(١٠٧/٩) ،والهروي(٤٧/١) ، وابن القيم في"إعلام الموقعين"(٣٦٣/٢).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في " آداب الشافعي"(ص ٩٣)وابن عساكر(١٠/١٥/١)..

(٨) ابن أبي حاتم (ص ٩٣) ، وأبو نعيم، وابن عساكر (٢/٩/١٥) بسند صحيح.

(٩) ابن أبي حاتم (ص ٩٣ – ٩٤) .

٤ – أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الإمام أحمد ؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى " كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي " [١] ؛ ولذلك قال :

١ – " لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا " [٢] . وفي رواية :

" لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه؛ فَخُذ به، ثم التابعين بَعْدُ ؛ الرجلُ فيه مخيَّر ". وقال مرة :" الاتِّباع : أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو من بعد التابعين مخيّر " [٣] .

٢ – " رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة ؛ كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار" [٤] .

٣ – " من رد حديث رسول الله ﷺ ؛ فهو على شفا هَلَكة " [٥] .

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً. وعليه ؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مباينا لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم ؛ بل هو بذلك عاصٍ لهم ، ومخالف لأقوالهم المتقدمة ، والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]،وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

– قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: " فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ ، وعرفه ؛ أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره،

(١) ابن الجوزي في " المناقب " (ص ١٩٢) .
(٢) الفلاني (١١٣) ، وابن القيم في " الإعلام " (٣٠٢/٢) .
(٣) أبو داود في " مسائل الإمام أحمد " (ص ٢٧٦ و ٢٧٧) .
(٤) ابن عبد البر في " الجامع " (١٤٩/٢) .
(٥) ابن الجوزي (ص ١٨٢) .

وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُعَظَّم ويُقتدى به من رأي أي مُعَظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد [١] ، لا بغضاً له ؛ بل هو محبوب عندهم مُعَظَّم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره ؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره، وإن كان مغفوراً له [٢] ، بل ذلك المُخَالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره ؛ إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه " [٣] .

قلت: كيف يكرهون ذلك ؛ وقد أمروا به أتباعهم – كما مر –، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة ؟! بل إن الشافعي رضي الله عنه أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ، ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها؛ ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها – انفراداً، واجتماعاً – في مجلد ضخم؛

(١) قلت: حتى ولو على آبائهم وعلمائهم ؛ كما روى الطحاوي في " شرح معاني الآثار "(٣٧٢/١) ، وأبو يعلى في " مسنده " (١٣١٧/٣ – مصورة الكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:" إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال ابن عمر:حسن جميل. فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ؛ فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟! قال: بأمر رسول الله ﷺ . فقال: فقم عني ". وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوه، والترمذي (٨٢/٢ – بشرح التحفة) وصححه. وروى ابن عساكر (٥١/٧/١) عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم (يعني : ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب – وهو عندي ثقة – يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به. فقال له ربيعة : قد اجتهدت، ومضى حكمك. فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد و [لا] أنفذ قضاء رسول الله ﷺ ؟! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه.
(٢) قلت: بل هو مأجور؛ لقوله ﷺ :" إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ؛ فله أجر واحد ".رواه الشيخان وغيرهما.
(٣) نقله في التعليق على " إيقاظ الهمم " (ص ٩٣) .

قال في أوله :" إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام ، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها ؛ لئلا يعزوها إليهم ؛ فيكذبوا عليهم " [١] .

(١) الفلاني (ص ٩٩) .

* * *

من كتاب: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ص ٢٣ الى ٣٤)
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض
الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

تم بحمد الله

أقوال الأئمة الأربعة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

فضيلة الشيخ المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
(المتوفى رحمه الله سنة ١٤٢٠هـ)